[5] أو هي تقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامة، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأن الانبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنها لاصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب " صدقة " فانظر الالماع للقاضي عياض (ص 151). وخصص الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الامامية في رد هذا الخبر ورد الاستدلال به على نفي الارث عن الانبياء. فذكر وجوها ومقاطع من النقض والابرام: الاول: إن قراءة النصب توافق عموم القرآن، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه. الثاني: اعترض العامة على النصب، بأنه لا يصح، إذ معنى الحديث على ذلك أن ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكما خاصا بالنبي صلى ا عليه وآله بل الخلق كلهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذووه، فما فائدة الخبر ؟ وأجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأن تخصيص الانبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإنما ذكر الانبياء هنا للتعبير عن أولوية الانبياء بالعمل به، وأنهم ألزم الخلق به واحق، و إن كان سائر المكلفين كذلك.